

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار الأرض اللازمة لمشروع إنشاء مساكن اقتصادية
بشارع الفتح بجهة باكوس قسم الرمل محافظة الاسكندرية
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
العامة أو التحسين؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض اللازمة لإنشاء مساكن
اقتصادية بشارع الفتح بجهة باكوس قسم الرمل محافظة الاسكندرية .
مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ
هذا المشروع والبالغ مساحتها ٥٤٨٣,٣٢ مترا مربعا والموضح بيانها وموقعها
بالرسم المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٠ (١١ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار الأرض اللازمة لمشروع إنشاء مساكن اقتصادية
على بشارع الفتح بجهة باكوس قسم الرمل محافظة الاسكندرية
من أعمال المنفعة العامة

وافق مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته في ١٩٦٩/٦/٣٠ على مشروع
إنشاء مساكن اقتصادية بشارع الفتح بجهة باكوس قسم الرمل بمحافظة
الاسكندرية - وتبلغ مساحة الأرض اللازمة لهذا المشروع
٥٤٨٣,٣٢ مترا مربعا ملك ورثة المرحوم على سليم وهي الملونة باللون الأصفر
على الرسومات الشمسية المرفقة .

وقد روعي في اختيار هذه الأرض أنها تعتبر الامتداد الطبيعي لمنطقة
الإسكان الاقتصادي بمنطقة باكوس وتمشى من جهة التخطيط للإسكان
العمراى للمنطقة في حالة ضمها للمنطقة المشار إليها .

والقيمة التقديرية لهذه الأرض تبلغ مبلغ ٢٧٤١٦ جنيا و ٦٠٠ مليم
(نقط سبعة وعشرون ألفا وأربعمائة وستة عشر جنيا وسثمائة مليم)
وسيصرف التعويض لللاك من قرض الإسكان لعام ١٩٦٩/١٩٧٠ وسيكون
المبلغ تحت تصرف مراقبة نزع الملكية بالمحافظة وقد وافق وكيل الورثة
على نزع الملكية .

ويقتضى الأمر صدور قرار باختيار الأرض المشار إليها من أعمال
المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية
العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وتشرف بالعرض - رجاء الموافقة على مشروع القرار المرافق .

وزير الإسكان والمرافق

دكتور: حسن مصطفى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية العدوة
مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
العامة أو التحسين؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٥؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية
ريفية بقرية العدوة مركز الفيوم محافظة الفيوم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة
هذا المشروع البالغ مساحتها ١٨ قيراطا و ١٢ سهما والموضح بيانها وموقعها
وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية على النحو الآتي :

رئيس مجلس الإدارة	رئيسا
مدير الإنتاج	أعضاء
مدير الأبحاث والرقابة	
المدير المالي	
المدير الإداري	
أربعة أعضاء ينتخبون وفقا للقانون	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٩٠ (٢ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٠

بإعادة تشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة للؤسسة

العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صميمة ريفية بقرية العسوة مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ بخصوص اختيار الوحدة الريفية الصميمة بناحية العسوة - مركز الفيوم - محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ويبلغ مساحتها ١٨ قيراطا و ١٢/١٠٠ سهمها وتمتع في الحوض رقم ١٣ ضمن القطعة رقم ١٧ بناحية العسوة .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقي القطعة رقم ١٧ بمحوضه بطول ٥٧,٤٠ مترا .

الحد الشرق : القطعة رقم ١٨ بمحوضه بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلي : سكة زراعية عمومية موصلة من العسوة إلى سيلابناحيتها

بطول ٥٤,٥٠ مترا .

الحد الغربي : باقي القطعة رقم ١٧ بمحوضه (الوحدة الاجتماعية)

بطول ٦٠ مترا .

وهذه القطعة مكلفة باسم حلمي محمود وعبد المنصف عيسوى - وضع يد ورثة عبد الدايم عبد المعطي وجملة أملاكهم أكثر من عشرة أفدنة . وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين تقضى المادة العاشرة منه بسقوط قرارات النزع العام إذا كانت العقارات لم تدخل مشروعات تم تنفيذها بالطبيعة في خلال سنتين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إنه قد مضى على صدور قرار السيد رئيس الوزراء سالف الذكر مدة سنتين ولم تتمكن المحافظة من إقامة المبنى . وحيث إنه قد تم تدير المبلغ الخاص بنزع الملكية وقدره ٣٠٠ جنيه من ميزانية المديرية وتورد فعلا للساحة .

ولما كان نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ، فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق برضاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور